

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العقيدة^(١)

باب العقيدة^(٢)

٧٩٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا [ابن جريح] عن^(٣) عطاء عن حبيبة ابنة ميسرة بن أبي خيثم^(٤) عن أم بني كرز الكعبية^(٥) أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيدة فقال: على الغلام شاتان مكافأتان، وعلى الجارية شاة^(٦)، قالت: قلت: وما المكافأة^(٧)؟ قال: المثان، وإن الضأن

-
- (١) «كتاب العقيدة» مكرر في النسخة التي بأيدينا من المصنف، فحذفناه من أحد الموضوعين، وآخر موضعيه المجلد الأخير من الأصل قبل (كتاب الأشربة) .
- (٢) في المجلد الأخير «باب وجوب العقيدة» .
- (٣) في هامش «ز» «قال: أخبرني» وكذا في المجلد الأخير .
- (٤) في المجلد الأخير «بن خثيم» والصواب ما هنا .
- (٥) في «ص» هنا «الكعبيين» وفي المجلد الأخير «أم بني كرز الكعبي» .
- (٦) أخرجه «د» و«ش» .
- (٧) كذا في «ص» والظاهر «المكافأتان» وهكذا في «هق» من طريق المصنف. وكان في «ز» كما في «ص» فأصلح .

أحبَّ إليَّ من المعز ، ذُكرانها أحبُّ إليهِ^(١) من إناثها ، رأياً منه^(٢) .

٧٩٣٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج قال :
أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن سباع بن ثابت يزعم أن محمد بن
ثابت بن سباع^(٣) أخبره أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله
ﷺ عن العقيقة ، فقال : نعم ، على الغلام ثنتان ، وعلى الجارية الأُنثى
واحدة ، ولا يضركم ذُكرانا كُنَّ أم أنثاءً^(٤) .

٧٩٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن بعض أهله أنه سمع عائشة تقول :
ألا على الغلام شاتان ، وعلى الجارية شاة ، ولا يضركم أذكر أم أنثى^(٥)
تأثر ذلك عن النبي ﷺ ، تقول : سمعته يقول^(٦) .

٧٩٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا
يوسف بن ماهك قال : دخلت أنا وابن مليكة على حفصة بنت
عبد الرحمن بن أبي بكر ، وولدت للمنذر بن الزبير غلاماً ، فقلت : هلاً
عققتِ جزوراً على أبنك ، فقالت : معاذ الله ، كانت عمتي عائشة تقول :

(١) كذا في « ز » ، وفي « ص » « إلى » .

(٢) في « ص » هنا « وأياً منه » وفي المجلد الأخير ما أثبت ، وفي « هق » « رأياً منه »
أخرجه من طريق أحمد بن منصور عن المصنف ٩ : ٣٠١ .

(٣) في « ص » « أن سباع بن ثابت بن عمر بن محمد بن ثابت بن سباع » وكذا في
« ز » والتصويب من « ت » ومن المجلد الأخير .

(٤) أخرجه « ت » من طريق المصنف ٢ : ٣٦٢ .

(٥) في المجلد الأخير « أذكراناً كن أم إناثاً » .

(٦) في المجلد الأخير « يقوله » .

على الغلام شاتان ، وعلى الجارية شاة^(١) .

٧٩٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم^(٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : على الغلام شاتان .

٧٩٥٨ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله ﷺ : مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى .

٧٩٥٩ - عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان عن النبي ﷺ مثله^(٣) .

٧٩٦٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس قال : عقق^(٤) رسول الله ﷺ عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة^(٥) .

(١) أخرجه « ت » من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك ٢ : ٣٦١ (٢) في « ص » « عبد الله بن عبد الله » وهو من سهو الناسخ والصواب « عبد الله بن عثمان بن خثيم » ثم وجدت في المجلد الأخير كما صوبت ، وكذا في « ز » .

(٣) قوله « مثله » سقط من هنا وهو ثابت في المجلد الأخير و « ز » ، والحديث أخرجه « ت » ثم قال : حدثنا الحسن ثنا عبد الرزاق ، ثنا ابن عيينة عن عاصم بن سليمان الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ مثله ٢ : ٣٦٢ فانظر هل سقط من « ص » و « ز » حديث ابن عيينة؟ وحديث سلمان بن عامر أخرجه البخاري أيضاً . (٤) في المجلد الأخير « عن » خطأ .

(٥) أخرجه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات ، كما في المجمع ٤ : ٥٩ ونقله ابن القيم عن مصنف عبد الرزاق ، ثم قال : قال عبد الرزاق : إنما تركوا عبد الله ابن محرر لهذا الحديث ، كذا في « تحفة الودود » - ص ٢٨ .

٧٩٦١ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جدّه قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : لا أحبُّ العقوق ، كأنّه كره الاسم ، قالوا : يا رسول الله ! نسألك عن أحدنا يولد له ، فقال : من أحبّ منكم أن ينسك عن ولده فليفعل ، على الغلام شاتان مكافأتان ، وعلى الجارية شاة (١) .

٧٨٦٢ - عبد الرزاق عن معمر والثوري (٢) عن أيوب عن عكرمة أن رسول الله ﷺ عقّ عن حسن وحسين كبشين (٣) .

٧٩٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدّث حديثاً رفع إلى عائشة أنها قالت : عقّ رسول الله ﷺ عن حسن شاتين ، وعن حسين شاتين ، ذبحهما يوم السابع ، قال : ومشقهما (٤) ، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى ، قالت : قال رسول الله ﷺ : إذبحوا على اسمه ، وقولوا : بسم الله اللهم لك وإليك (٥) ، هذه عقيقة فلان ، قال : وكان (٦) أهل الجاهلية يخضبون قُطنة بدم العقيقة ، فإذا حلقوا الصبي وضعوها على

(١) أخرجه « د » و « ش » .

(٢) في المجلد الأخير « أخبرنا الثوري ومعمر » .

(٣) أخرجه « د » من طريق عبد الوارث عن أيوب ولفظه : كبشاً كبشاً ، وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة بلفظ « كبشين كبشين » ، قاله الحافظ ، وروى الطبراني في الأوسط عنه بكبشين ، كما في لفظ المصنف ، وكذا البزار وأبو يعلى ، كما في المجمع ٥٧ : ٤ و ٥٨ .

(٤) في « ص » بالسین المهملة خطأ ، وقد سقط في المجلد الأخير مع أن تفسيره في آخر الخبر ثابت فيه أيضاً .

(٥) في المجمع « منك ولك » .

(٦) في « ص » و « ز » « فكان » .

رأسه ، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً ، يعني مشقهما :
وضع على رأسهما طين مَشَقَّ (١) ، مثل الخلوق (٢) .

٧٩٦٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ومعمار عن أيوب عن
نافع قال : كان ابن عمر لا يسأله (٣) أحد من أهله عقيقة إلا أعطاها
إياه ، قال : فكان يقول : على الغلام شاة ، وعلى الجارية شاة (٤) .

٧٩٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبي
النضر عن مكحول أن النبي ﷺ قال : المولود مرتين بعقيقته ، قال :
وبلغني عن ابن عمر أنه كان يقوله (٥) .

٧٩٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال :
الغلام مرتين بعقيقته ، كان يرويه ، وإذا ضحى عنه أجزأ ذلك (٦)
عنه من العقيقة .

٧٩٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من لم يعق عنه
أجزأته أضحيته ، قال ابن جريج : تطبخ بماء وملح (٧) أعضاء - أو

(١) المشق بالفتح : المغرة أي الطين الأحمر .

(٢) رواه أبو يعلى والبخاري ، كما في المجمع ٤: ٥٨ وأخرج بعضه « هق » من طريق
عبد المجيد عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ٩: ٣٠٣ .

(٣) كذا في « هق » وفي « ص » « يسلمه » خطأ . وفي « ز » « يسله »

(٤) أخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع ٩: ٣٠٢ .

(٥) ومعناه على ما ذهب إليه عطاء وأحمد بن حنبل أنه محبوس عن الشفاعة لوالديه ،
وردة ابن القيم وقال : بل معناه أن النسيسة عن الولد سبب لفك رهانه من الشيطان الذي
تعلق به من حين خروجه إلى الدنيا ، وتماه في « تحفة الودود » - ص ٢٣ .

(٦) كذا في المجلد الأخير و « ز » .

(٧) مطموس في « ص » ثم وجدت في المجلد الأخير و « ز » كما أثبت ، وفي « أحكام =

قال: آراباً - ويهدى في الجيران والصديق، ولا يتصدق منها بشيء .
 ٧٩٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : يعقّ
 عن الغلام شاة، ولا يعق عن الجارية، ليست عليها عقيقة .

باب العقّ يوم سابعه، والحلق، والتسمية، والذبيح، والدم.

٧٩٦٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة^(١) قال : سمعت عطاءً يقول :
 يُعقّ^(٢) عنه يوم سابعه، فإن أخطأهم^(٣) فأحبُّ إليَّ أن يؤخّروه إلى السابع
 الآخر، قال : ورأيت الناس يتحرون^(٤) بالعقّ عنه يوم سابعه، قال :
 يأكل أهل العقيقة ويهدونها، قلت له : أسنة ؟ قال : قد أمر النبي
 ﷺ بذلك، زعموا، قلت : أتصدق ؟ قال : لا، إن شئت كل
 وأهد، قيل : أمذبوحتان^(٥) قال : لا [إِلَّا] قائمتان^(٦) .

= المولود لابن القيم : رواه ابن جريج عن عطاء وقال: تقطع آراباً، وتطبخ بماء وملح،
 وتهدى في الجيران - ص ٢٤ وكذا في «هق» ٣٠٢:٩ ومعنى قوله: «أعضاء أو آراباً»
 لا يكسر لها عظم .

(١) في «ص» و «ز» زيادة «جريج» بعد «عيينة» وفي «ز» خط على كلمة
 «عيينة» كأنها مضروبة .

(٢) كذا في المجلد الأخير وهنا «ليعقّ» . وكذا في «ز» .

(٣) في تحفة الودود «قال عطاء: إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع أحببت أن يؤخّر
 إلى يوم السابع الآخر» - ص ١٩، وجدت في المجلد الأخير و«ز» «أخطأهم» وفي «ص»
 هنا «أخطأت» .

(٤) في «ص» كأنه «يسحرون» .

(٥) في «ص» «أمد وحنان» .

(٦) الكلمة في «ص» مشتبهة، ثم وجدت في المجلد الأخير كما أثبت . وفي «ز» لا

قائمتان

٧٩٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : يبدأ^(١) بالذبح قبل الحلق ، قال ابن جريج : وجدت كتاباً أيضاً^(٢) عن عطاء قال : يبدأ بالحلق قبل الذبح^(٣) .

٧٩٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يُسَمَّى ثم يعق^(٤) يوم سابعه ثم يحلق ، وكان يقول : يُطلى رأسه بالدم^(٥) .

٧٩٧٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن قال : يُعَقُّ عنه ويُسَمَّى يوم سابعه ، فإن لم يعق^(٦) أجزأت عنه الأضحية^(٧) .

٧٩٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن علي يقول : كانت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت به فحلق ، ثم تصدقت بوزن شعره ورقاً ، قالت : وكان أبي يفعل ذلك .

٧٩٧٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال : كانت فاطمة إذا ولدت حلقت شعره ، ثم تصدقت بوزن

(١) في «ص» هنا «يبدونا قبل الحلق» فعلقت عليه : الصواب عندي «يبدأ بالذبح قبل الحلق» ثم وجدت ما حققت في المجلد الأخير و«ز» .

(٢) ليس في المجلد الأخير «أيضاً» . وفي «ز» «أبيضاً» .

(٣) نقله ابن القيم عن أبي عمر عن عطاء في «تحفة الودود» - ص ٣٢ .

(٤) كذا في المجلد الأخير ، وفي «ص» هنا «يوم عق عنه ويسمى» وفي «ز» «يسمى

يوم يعق عنه ويسمى» .

(٥) أخرجه «د» عن قتادة ، قال ابن القيم : وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا : هذا من فعل أهل الجاهلية ، كرهه الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

(٦) كذا في المجلد الأخير ، وهنا «لم يعقوا» وكذا في «ز» .

(٧) تقدم نحوه عن الحسن بإسناد آخر ، وفي «ص» هنا «الضحية» وكذا في «ز» .

ورقاً^(١) .

٧٩٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه سمع الحسن بن محمد يقول : لِيُتْرَكَ^(٢) الغلام إلى^(٣) يوم سابعه ثم يُحْلَقُ .

باب ما يستحب للصبي أن يُعَلَّمَ إذا تكلَّمَ

٧٩٧٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية قال : كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُ الغلام من بني هاشم إذا أفصح ، سبع مرات ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾^(٤) إلى آخر السورة^(٥) .

٧٩٧٧ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن العوام بن حوشب عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أول ما يفصح أن يعلموه لا إله إلا الله ، سبع مرات ، فيكون ذلك أول ما يتكلم به^(٦) .

(١) أخرجه «هق» من طريق مالك عن جعفر عن أبيه وسمى حسناً ، وحسيناً ، وزينب ، وأم كلثوم ، وأخرج نحوه عن جعفر عن أبيه عن جده ٣٠٤ : ٩ .

(٢) كذا في «ز» ، ورسمه في «ص» يلبس مع «ليتنزل» .

(٣) في المجلد الأخير «حتى» . (٤) سورة الإسراء ، الآية : ١١١ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٦) أخرج الحاكم من طريق الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : إفتحوا على صبيانكم أول كلمة (لا إله إلا الله) .

باب موته قبل سابعه ، ومتى يسمى ، وما يصنع به ^(١)

٧٩٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن الحسن أنه قال : إن مات قبل سابعه فلا عقيقة عليه .

٧٩٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ سمي حُسَيْنًا يوم سابعه ، وإنه اشتق من حسن اسم حُسين ، وذكر أنه لم يكن بينهما إلا الحمل ^(٢) .

٧٩٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان الحسن بن عليٍّ أشبههم برسول الله ﷺ .

٧٩٨١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : لما ولدت فاطمة الحسن بن علي جاءت به إلى رسول الله ﷺ فسماه حسناً ، فلما ولدت حسيناً جاءت به إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! هذا أحسن من هذا ، تعني حسيناً ، فشقَّ له من اسمه ، فسماه حسيناً .

٧٩٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ما صَنَعَتْ ^(٣) لي أمِّي يوم خُتِنْتُ إلا عَصِيدَةً بتمر .

(١) في المجلد الأخير « موت الغلام قبل سابعه وهل يسمى ، ما يصنع به » .

(٢) أخرجه « حق » من طريق أحمد بن منصور عن المصنف ٩ : ٣٠٤ .

(٣) مطموس هنا ، وفي المجلد الأخير ما أثبت ، وكذا في « ز »

٧٩٨٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن مبارك بن فضالة قال : سمعت الحسن يقول : قال نبي الله ﷺ : ولدي الليلة غلام ، فسميته باسم أبي إبراهيم .

٧٩٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه عن النبي ﷺ مثله .

٧٩٨٥ - عبد الرزاق عن ابن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي بكر أن عمر بن عبد العزيز كان إذا ولد له ولد أخذه كما هو في خرقة ، فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى وسماه مكانه .

٧٩٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله (١) عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي بالصلاة (٢) ، حين ولدته فاطمة (٣) .

٧٩٨٧ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن المنهال بن عمرو عن محمد بن علي عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يُعوذ (٤) حسناً وحسيناً فيقول : أعيدكما بكلمات الله التامات (٥) من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة ، قال : وقال النبي ﷺ : عوذوا بها

(١) كذا في «ز» ، وفي «ص» « بن عبد الله » خطأ ، وفي المجلد الأخير «عاصم بن عبيد الله بن عاصم» .

(٢) في المجلد الأخير « الصلاة » .

(٣) أخرجه «ت» من طريق يحيى بن سعيد وابن مهدي عن الثوري ٣٦٢: ٢ و«هق» من طريق أحمد بن منصور عن المصنف ٣٠٥: ٩ .

(٤) في «ص» « إذا تعوذ » .

(٥) في المجلد الأخير « التامة » . وكذا في «ز» .

أبناءكم ، فإن إبراهيم عليه السلام كان يعوذ بها ابنه إسماعيل وإسحاق (١) .

٧٩٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن المنهال عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مثله .

باب الفرعة (٢)

٧٩٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : كان أهل الجاهلية يذبحون في الفرعة من كل خمسين واحدة ، فلما كان الإسلام ، سئل النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : إن شئتم فافعلوا ، ولم يوجب ذلك (٣) .

٧٩٩٠ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالوا : أخبرنا ابن طاووس أن أبيه أخبره قال : كان أهل الجاهلية يفرعون ، فلما كان الإسلام ، سئل النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : إن شئتم فافرعوا ، وأن تدعوه حتى يبلغ وتحملوا عليه في سبيل الله خير من أن تذبحوه ، فيختلط لحمه بشعره (٤) ، قال ابن جريج : فقال له إنسان : فكيف بالبقر

(١) كذا في المجلد الأخير و«ز» ، وهنا «إبنه إسحاق ويعقوب» .

(٢) الفرعة بفتح الراء والفرع : أول ما تلده الناقة ، كانوا يذبحونه لآلهتهم ، فهي عنه ، فإذا ذبحه لله فيجوز .

(٣) أخرجه «د» عن عائشة قالت : أمرنا النبي ﷺ من كل خمسين شاة شاة - ص ٣٩١ وأخرجه «هق» بلفظ : أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة في كل خمسين واحدة ، كما في الفتح ، وسيأتي عند المصنف .

(٤) في حديث نبیثة عند «د» مرفوعاً في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا =

والغنم ؟ فقال : كان أحبَّ إلى أبي عبد الرحمن ^(١) أن تُغذيا حتى تبلغا ، فتُطعما المساكين .

٧٩٩١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاووس وإبراهيم ابن ميسرة عن طاووس قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفرع ، فقال : إفرعوا ^(٢) إن شئتم ، وأن تدعه ^(٣) حتى يبلغ فيُحمل عليه في سبيل الله ، أو تصل ^(٤) به قرابة ، خير من أن تذبحه ^(٥) فيختلط لحمه بشعره .

٧٩٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن ابن أبي عمار أخبره عن أبي هريرة أنه قال في الفرعة : هي حق ، ولا تذبحها وهي غرأة من الغراء ^(٦) تلصق في يدك ، ولكن أمكنها من اللبن ، حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها ، قال عمرو : رجل

= استجمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه - ص ٣٩١ وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنده مرفوعاً: وسئل عن الفرع ، قال : والفرع حق ، وأن تركوه حتى يكون بكرأ ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة ، أو تحمل عليه في سبيل الله ، خير من أن تذبحه ، فيلزق لحمه بوبره ، وتكفي إناءك وتوله ناقتك - ص : ٣٩٣ .

(١) في المجلد الأخير «إلى عبد الرحمن» خطأ ، والصواب ما هنا ، وأبو عبد الرحمن كنية طاووس .

(٢) كذا هنا ، وفي المجلد الأخير «قرعوا» وكذا في حديث مجاهد الآتي .

(٣) في «ص» هنا «أن تدعوه» وكذا في «ز» .

(٤) في «ص» و«ز» هنا «تصل» وفي المجلد الأخير كأنه «أو وصلت» .

(٥) كذا في المجلد الأخير ، وهنا «تدعوه» خطأ ، وفي «ز» «تذبحوه» .

(٦) في «ص» «عراة من الغداة» والصواب ما أثبت ، ففي النهاية : لا تذبحها وهي صغيرة لم يصلب لحمها فيلصق بعضها ببعض كالغراء (ومنه الحديث) : إفرعوا إن شئتم ولكن لا تذبحوا غرأة حتى يكبر ، والغرأة بالفتح والقصر : القطعة من الغراء ، وهي لغة في =

أعلمني أنه سمعه من أبي هريرة^(١) .

٧٩٩٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي عمار قال : سئل أبو هريرة عن الفرعة ، فقال : حق ، وليس أن تذبحها غرأة من الغراء^(٢) ولكن تمكَّنها من اللبن ، حتى إذا كانت أنفوس مالك ذبحتها أو حملت عليها .

٧٩٩٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفرعة ، فقال : افرعوا إن شئتم^(٣) .

٧٩٩٥ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفرعة^(٤) فقال : الفرعة^(٤) حق ، وأن تتركه^(٤) حتى يكون شغرفيا^(٥) ابن مخاض أو ابن لبون ، فتَحمل عليه في سبيل الله ، أو

= الغراء (بالمد) وهو الذي يلصق به الأشياء ويتخذ من أطراف الجلود والسلك ٣ : ١٨٠ وفي المجلد الأخير هنا بياض ويعد « رحل وهي الغراء » . وكان في « ز » كما في « ص » ثم أصلح هكذا « غرأة من الغراء » .

(١) في المجلد الأخير « رجل علمني أنه قال : سمعت من أبي هريرة »

(٢) تقدم تفسيره .

(٣) مطموس هنا ، وثابت في المجلد الأخير .

(٤) في « د » « الفرع » وكذا في المجلد الأخير .

(٤) في المجلد الأخير « تركها » وهنا « تركوه » . وكذا في « ز »

(٥) كذا في « ص » هنا و « ز » أيضاً ، وفي المجلد الأخير « فيها » ، وأمام « فيها » ، علامة

تشير إلى أنه سقط قبله شيء ، وفي « د » « شغربا » وقالوا : هو خطأ .

تعطيه أرملة (١) ، خير من أن تذبحه ، يلصق لحمه بوبره ، وتكفأ (٢) وإناءك ، وتوله (٣) ناقتك (٤) .

٧٩٩٦ - عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عمه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفرع فقال : حق ، وأن تتركه (٥) ، حتى يكون ابن مخاض أو ابن لبون زُخْزُباً (٦) ، خير من أن تكفأ (٧) إناءك ، وتولّه ناقتك ، وتذبحه فيختلط - أو (٧) قال : يلصق - شعره بلحمه (٨) .

٧٩٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ بالفرعة ، من كل خمسين بواحدة (٩) .

(١) في المجلد الأخير «أرسلة» خطأ .

(٢) في «د» «وتكفي» والصواب ما في «ص» ، و«تكفأ» كنمنع أي تقلبه وتكبه ، يعني إذا ذبحته ذهب اللبن ، فصرت كأنك كفأت إناءك ، وتولّه (من باب التفعيل) أي تفجعها بولدها .

(٣) سقطت هذه الكلمة من المجلد الأخير .

(٤) أخرجه «د» من طريق القعني وعبد الملك بن عمرو عن داود بن قيس - ص : ٣٩٢

(٥) كذا في المجلد الأخير و«ز» ، وهنا «تركوه» .

(٦) بضم الزاين وتشديد الباء : الغليظ القوي الشديد اللحم ، وما في بعض التعليقات على «د» «بزاي وراء مهملة فهو خطأ» .

(٧) كذا في المجلد الأخير وليست «أو» هنا في «ص» ولا في «ز»

(٨) أخرجه «هق» من طريق أحمد بن شيبان عن سفيان بهذا الإسناد ١٢: ٩

وفيه «يختلط لحمه بشعره» .

(٩) أخرجه «هق» من طريق المصنف ٣١٢: ٩ .

٧٩٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ : لا فرع ولا عتيرة . والفرع أول النتاج، كان ينتج لهم فيذبحونه^(١) .

باب العتيرة^(٢)

٧٩٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : سأَل [رجل] ^(٣) رسول الله ﷺ عن العتيرة قال : كنا نذبح شاة في رجب في الجاهلية نسميها العتيرة أفنذبحها اليوم ؟ قال النبي ﷺ : إذبحوا لله في أيّ شهر كان ^(٤) ، وبرّوا الله وأطعموا ^(٥) ، قال أيوب : فكان ابن سيرين يذبح العتيرة في شهر رجب ، وقال غيره من أهل مكة : وكان ابن سيرين يروي فيها شيئاً ^(٦) .

(١) أخرجه «م» و«د» و«ت» كلهم من طريق المصنف، و«خ» من طريق ابن المبارك عن معمر، ومن حديث ابن عيينة عن الزهري ٩ : ٤٧٢ وفي كليهما : والعتيرة في رجب ، وفي رواية الحميدي : والعتيرة الشاة تذبح عن أهل بيت في رجب، كذا في الفتح ٩ : ٤٧٤ وكانوا يتقربون بهما لأصنامهم، ويحمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: لا فرع ولا عتيرة، وأما إذا ذبحهما لله، فقد ورد: من شاء عتر ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع، وتاممه في الفتح .

(٢) ليس في المجلد الأخير هنا عنوان الباب .

(٣) سقط من «ص» ولا بد منه، ثم وجدته في المجلد الأخير و«ز» .

(٤) في «ص» و«ز» «ما كان» وفي «د» (في أي شهر كان» وفي المجلد الأخير «في أي شهر» فقط .

(٥) أخرجه «د» من طريق خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن نبیشة - ص ٣٩١ وفي المجلد الأخير «أطعموا لله» .

(٦) كذا هنا في «ص» و«ز» وفي المجلد الأخير «كان ابن سيرين يوقت =

٨٠٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: كان كان أهل الجاهلية يذبحون عن كل أهل بيت في رجب شاة، يسمونها العتيرة، فلما كان الإسلام سأل رسول الله ﷺ رجال، فيهم عبد الله بن عمرو، فقالوا: شيئاً^(١) كنا نفعله في الجاهلية يا رسول الله! فنسميه العتيرة، وكنا نذبحها عن^(٢) أهل كل بيت في رجب، أفنفعله في الإسلام؟ قال: نعم، وسموها الرجبية.

٨٠٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا عبد الكريم^(٣) عن حبيب بن مخنف العبدي^(٤) عن أبيه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ يوم عرفة، وهو يقول: هل تعرفونها؟ قال: فلا أدري ما رجعوا^(٥) عليه، قال^(٦) النبي ﷺ: على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة في كل رجب، وفي كل أضحية شاة^(٧).

٨٠٠٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار قال:

= فيها شاة « فليحرق، ولعل الصواب ما هناك.

- (١) كذا في المجلد الأخير، إلا أن فيه « سئل النبي ﷺ رجلاً «خطأ. وفي «ص» هنا «سأل رجل منهم عبد الله بن عمرو فقالوا: ما كنا» ونحوه في «ز».
- (٢) كذا في «ص» هنا، وفي المجلد الأخير هنا وفيما قبله أيضاً «على».
- (٣) في المجلد الأخير «أخبرنا عبد الرزاق قال ابن جريج: أخبرني عبد الكريم».
- (٤) كذا في «ص» و«ز» والمجلد الأخير، وهو أزدي، غامدي، فليحرق.
- (٥) في المجلد الأخير «ما ردوا عليه».
- (٦) في المجلد الأخير «فقال».

(٧) أخرجه «د» من طريق أبي رملة عن مخنف بن سليم، وحبيب بن مخنف لم يذكره ابن أبي حاتم، ولكن قال ابن حجر في التهذيب: روى عنه ابنه حبيب، وذكره في التعجيل، ووقع في مسند أحمد عن حبيب بن مخنف قال: إنتهيت إلى رسول الله ﷺ. وسيأتي.

قلت لمجاهد : سمعت رجلاً في مسجد الكوفة يقول : ورب هذا المسجد^(١) لقد ذبحت العتيرة في الجاهلية والاسلام ، فسألني أين سمعت هذا ؟ قال : قلت : في مسجد الكوفة ، قال : ما رأيت أرضاً أجدر أن يُسمع فيها علم^(٢) لم يُسمع من مسجد الكوفة^(٣) ، أو قال : الكوفة .

(١) في المجلد الأخير « ورب المسجد هذا البيت » ثم ضرب على « المسجد » .

(٢) في المجلد الأخير « علما » .

(٣) كذا في المجلد الأخير و « ز » ، وفي « ص » « أهل الكوفة » .